

Distr.: Limited
23 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٢٧-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

أذربيجان*، الأردن*، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا*، إندونيسيا*، أوكرانيا، أيرلندا*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، تايلند*، تركيا*، تونس، الجزائر*، جمهورية مولدوفا*، الدانمرك، دولة فلسطين*، سنغافورة*، سويسرا*، شيلي، العراق، فنلندا*، قطر، كندا*، لكسمبرغ*، ليبيا*، المغرب*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هايتي*، هندوراس*، هولندا*: مشروع قرار

٤٢/... تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول بموجب الميثاق بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ يشير إلى جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يسلم بأن توطيد التعاون الدولي، في سياق التعاون التقني وبناء القدرات، مسألة أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبادئ التعاون

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-16076(A)



* 1 9 1 6 0 7 6 *

والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يضع في اعتباره ولاية مجلس حقوق الإنسان، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، المتمثلة في النهوض بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، والأحكام الواردة في قراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

وإذ يُذكر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والمسائل الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، بمن في ذلك السجينات والمجرمات،

وإذ يضع في اعتباره الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لحقوق الإنسان في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ يشدد على الأهمية الأساسية لحقوق الإنسان في منع الجريمة والإدارة اليومية لشؤون العدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٢٩/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، والقرار ١٧٥/٧٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والقرار ١٩٣/٧٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بشأن تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وكذلك إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بمعاملة السجناء وبدائل السجن، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،

وإذ يدرك أن عام ٢٠٢٠ سيصادف الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد قواعد بانكوك، والذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد قواعد طوكيو، والذكرى السنوية الخامسة والستين لاعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في عام ١٩٥٥، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي نُفّحت لاحقاً تحت اسم قواعد نيلسون مانديلا في عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد أن قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك تقرر بأهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات والتبادل الطوعي للمعلومات عن الممارسات الجيدة والتحديات التي تعترض تنفيذها، وأن الجمعية العامة وجهت الدعوة، عند اعتماد قواعد بانكوك، إلى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الإقليمية والدولية المعنية للمشاركة في تنفيذها،

وإذ يضع في اعتباره أن أحد المبادئ الأساسية الواردة في قواعد نيلسون مانديلا ينص على معاملة كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر، وعدم جواز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحماية جميع

السجناء من ذلك كله، وعدم جواز التذرع بأي ظروف باعتبارها مسوغاً له، ووجوب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار في جميع الأوقات،

وإذ يقرر بأن السجناء والمجرمات قد يكن مستضعفات، ولهن احتياجات ومتطلبات خاصة، وأن الجمعية العامة دعت، في قرارها ٢٢٩/٦٥، الدول الأعضاء إلى أخذ الاحتياجات الخاصة للسجنات وواقعهن في الاعتبار عند وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل في هذا المجال وإلى الاستناد في ذلك إلى قواعد بانكوك، حسب مقتضى الحال،

وإذ يضع في اعتباره أن تطبيق مبدأ عدم التمييز، الذي تحسده قواعد نيلسون مانديلا، يتطلب تطبيق هذه القواعد بطريقة تراعي الاحتياجات المميزة للسجنات، وأن تلبية هذه الاحتياجات من أجل تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين لا ينبغي أن يُنظر إليه على أنه ينطوي على تمييز،

وإذ يسلم ببدائل السجن المنصوص عليها في قواعد طوكيو، وكذلك بالخصائص المميزة للنساء اللواتي يقعن تحت طائلة نظام العدالة الجنائية وضرورة إعطاء الأولوية لتطبيق التدابير غير الاحتجازية عليهن بسبب تلك الخصائص المميزة،

وإذ يسلم أيضاً بأن الجمعية العامة أهابت بالدول، في قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن تولي الاهتمام للأثر الذي يخلفه احتجاز الوالدين وسجنهما على الأطفال، وعلى وجه الخصوص، تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي وتعزيزها، وبأن قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا تنص تحديداً على ضرورة أن تراعي الدول مصلحة الطفل الفضلى،

وإذ يؤكد من جديد أن إحدى مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بهدف دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وفقاً لولاية المفوضية السامية،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الهام الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثماري الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، في مساعدة الدول على تطوير قدراتها الوطنية على تعزيز التنفيذ الفعلي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك ما يتعلق منها بمعاملة السجناء،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمساهمات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وصندوق التبرعات الاستثماري الخاص بالمساعدة

المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل من خلال التقارير التي يقدمها سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، وبالأخص عن العنصرين المتعلقين بالتعاون التقني وتحديد أفضل الممارسات،

١- يؤكد أن المناقشة العامة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال تشكل منبراً أساسياً للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان لتبادل الرؤى ووجهات النظر بهدف تعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ولتقاسم الخبرات والتحديات والمعلومات العملية بشأن المساعدة المطلوبة في أداء التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية، وتنفيذ ما قبلته من توصيات في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وبشأن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في هذا المجال؛

٢- يؤكد من جديد أن التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يقوم على أساس التشاور مع الدول المعنية وإبدائها موافقتها، وأنه ينبغي أن يراعي احتياجاتها، وكذلك الطابع العالمي والمتداخل والمترابط وغير القابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان، وأن يهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

٣- يشدد على ضرورة تعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، بمن في ذلك السجينات والمجرمات؛

٤- يؤكد من جديد أن التعاون التقني ينبغي أن يظل ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٥- يؤكد من جديد أيضاً الحاجة المستمرة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية من أجل دعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، ولا سيما تلك التي لم تفعل ذلك بعد؛

٦- يشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك عن طريق معالجة مسألة الاكتظاظ، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ولجميع معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة المنطبقة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة بهدف استبانة التحديات التي تواجهها في تطبيق القواعد، وتبادل الخبرات فيما بينها في مجال التصدي لتلك التحديات؛

٧- يشجع الدول الأعضاء التي وضعت تشريعات أو إجراءات أو سياسات أو ممارسات بشأن النساء في السجون أو بشأن بدائل سجن المجرمات على أن تتيح المعلومات لغيرها من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية المعنية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وأن تساعد على إعداد أنشطة تدريبية أو غيرها من الأنشطة المتعلقة بتلك التشريعات أو الإجراءات أو السياسات أو الممارسات، وعلى تنفيذها؛

٨- يشجع الدول التي تحتاج إلى المساعدة على النظر في طلب مساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من وكالات الأمم المتحدة في أداء التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بتعهداتها

والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع بقوة المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية على الاستجابة لهذه الطلبات وتقديم معلومات عن الدعم التقني المقدم إلى الدول؛

٩- يؤكد أهمية تعزيز تنسيق جهود المفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني وبناء القدرات، ويشجع على تبادل المعلومات بانتظام بين المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والدول المعنية بشأن المساعدة التقنية وجهود بناء القدرات المبذولة على الصعيد الوطني؛

١٠- يهيب بالمفوضية السامية أن تعزز تعاونها، في إطار ولايتها، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة إلى البلدان، وأن تحدد احتياجات البلدان وقدراتها من أجل زيادة التعاون بين بلد وآخر وفيما بين بلدان الجنوب بشأن معاملة السجناء، بمن في ذلك السجينات، والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات؛

١١- يشجع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على أن تتقاسم مع الدول، في سياق التحوار معها، المعلومات والمعارف المتعلقة بأفضل الممارسات وإمكانية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل، حسب مقتضى الحال وفي حدود ولاية كل منها، حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، بمن في ذلك السجينات والمجرمات؛

١٢- يرحب بحلقة النقاش المعقودة عملاً بالقرار ١٨/٣٩ الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين بشأن موضوع "التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لكبار السن"، والتي ناقش فيها المشاركون المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد كبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، والمبادرات التي نظمتها منظمة الصحة العالمية في إطار عقد التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٣٠ والشبكة العالمية للمدن والمجتمعات الصديقة للمسنين، والآثار المحتملة للتكنولوجيات الجديدة على حقوق الإنسان الخاصة بكبار السن، وأهمية تشجيع تمكين كبار السن ومشاركتهم المجدية؛

١٣- يقرر، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قراره ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون عنوان موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المدرجة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الرابعة والأربعين، هو "دعم حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، بمن في ذلك السجينات والمجرمات: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك"؛

١٤- يطلب إلى المفوضية السامية إعداد تقرير، يُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين ليكون بمثابة أساس يُستند إليه في حلقة النقاش، عن أنشطة وخطط المفوضية والأفرقة القطرية للأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، وبالأخص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الإقليمية الرامية إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، بمن في ذلك السجينات والمجرمات، ولا سيما في مجال تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك؛

١٥ - يهيب بالدول، والهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني أن تتبادل أفضل الممارسات وتستفيد من الأفكار والمسائل التي أثّرت في حلقة النقاش من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية والاتساق في سياسة التعاون التقني وجهود بناء القدرات، وإقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء، بمن في ذلك السجينات والمجرمات.
